

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان التشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص التشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريضة المنصوص عليها يمنتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	القيم المنقولة.	فهرست
4598	نورية للمدير العام لمجلس القيم المنقولة رقم 03.10 صادرة في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010) تتعلق بعمليات إصدار أو تفويت سندات لا تدخل في حكم عمليات دعوة الجمهور إلى الاندثار.....	نصوص عامة
	نصوص خاصة	
	إقليم تاونات. - تحديد أقسام تابعة لغابات مخزنية.	
4601	مرسوم رقم 2.10.351 صادر في 20 من رمضان 1431 (31 أغسطس 2010) بالصادقة على عمليات تحديد محيط «سيدي عبد الله» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة تمضيت بقيادة مريسة بدائرة تاونات بإقليم تاونات.....	مدونة السير على الطرق.. نصوص تطبيقية. قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2705.10 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتحديد نماذج الرسائل المتعلقة بالإشعار بختم النقط وبالزامية الخضوع لدورة في التريبة على التريبة على السلامة الطرقية وباسترجاع النقط، وبإلغاء رخصة السياقة عند فقدان مجموع الرصيد من النقط ونموذج الوصل بإرجاع رخصة السياقة للمغاة.....
4597	مرسوم رقم 2.10.352 صادر في 20 من رمضان 1431 (31 أغسطس 2010) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «بوعمالة» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة الوسطى» والواقع بتراب جماعة بوهودة بقيادة بوهودة بدائرة تاونات بإقليم تاونات.....	استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5878 بتاريخ 21 شوال 1431 (30 سبتمبر 2010).....
4598		منع مؤقت لصيد المرجان الأحمر في بعض مناطق البحر الأبيض المتوسط. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2409.10 صادر في 7 رمضان 1431 (18 أغسطس 2010) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد المرجان الأحمر في بعض مناطق البحر الأبيض المتوسط.....

صفحة	
	إقليم تيزنيت.. نزع ملكية قطع أرضية.
	مرسوم رقم 2.10.399. صادر في 23 من رمضان 1431 (3 سبتمبر 2010)
	بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية رسموكة بجماعة
	رسموكة بإقليم تيزنيت وينزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين
4609	لهذا الغرض.....
	مرسوم رقم 2.10.400. صادر في 23 من رمضان 1431 (3 سبتمبر 2010)
	بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية أيت الرخاء بجماعة
	أيت الرخاء بدائرة الأخصاص بإقليم تيزنيت وينزع ملكية القطعة
4610	الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
	مرسوم رقم 2.10.401. صادر في 23 من رمضان 1431 (3 سبتمبر 2010)
	بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية النابور بجماعة سبت
	النابور بدائرة الأخصاص بإقليم تيزنيت وينزع ملكية القطع الأرضية
4611	اللازمة لهذا الغرض.....
	إقليم أوسرد وتيزنيت.. الموافقة على التصميم والنظام
	المتعلق به لتهيئة مركز الجماعة القروية لبئر كندوز
	وبلدية الأخصاص.
	مرسوم رقم 2.10.377. صادر في 26 من رمضان 1431 (6 سبتمبر 2010)
	بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز
	الجماعة القروية لبئر كندوز بإقليم أوسرد وبالإعلان أن في ذلك منفعة
4612	عامة.....
	مرسوم رقم 2.10.378. صادر في 26 من رمضان 1431 (6 سبتمبر 2010)
	بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية
	الأخصاص بإقليم تيزنيت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
4612
	مجلة « ID Prestige ».. الترخيص بالطبع في المغرب.
	مرسوم رقم 2.10.436. صادر في 8 شوال 1431 (17 سبتمبر 2010)
4613	بالترخيص لطبع مجلة « ID Prestige » بالمغرب.....
	تعيين أمرة مساعدة بالصرف.
	قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2558.10 صادر في 6 شعبان 1431
4613	(19 يوليو 2010) بتعيين أمرة مساعدة بالصرف ونائب عنها.....
	اعتماد هيئة لفحص المنشآت الكهربائية.
	قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2373.10 صادر في 27 من شعبان 1431
4614	(9 أغسطس 2010) باعتماد هيئة لفحص المنشآت الكهربائية.....
	المعادلات بين الشهادات.
	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
	رقم 2487.10 صادر في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010)
4614	بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
	رقم 2488.10 صادر في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010)
4614	بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

صفحة	
	مرسوم رقم 2.10.353. صادر في 20 من رمضان 1431 (31 أغسطس 2010)
	بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أمزور» التابع للغابة المخزنية
	المسماة «ورغة الوسطى» والواقع بتراب جماعة بوهودة بقيادة بوهودة
4602	بدائرة تاونات بإقليم تاونات.....
	مرسوم رقم 2.10.355. صادر في 20 من رمضان 1431 (31 أغسطس 2010)
	بالمصادقة على عمليات تحديد محيط «تافزة» التابع للغابة المخزنية
	المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة تمضيت بقيادة مرنيسة
4603	بدائرة تاونات بإقليم تاونات.....
	مرسوم رقم 2.10.356. صادر في 20 من رمضان 1431 (31 أغسطس 2010)
	بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «فدان الكبير» المكون من «مقطع رقم I
	ومقطع رقم II» التابع للغابة المخزنية المسماة «كدي مرنيسة» والواقع
	بتراب جماعة تامضيت بقيادة مرنيسة بدائرة تاونات بإقليم
4604	تاونات.....
	مرسوم رقم 2.10.357. صادر في 20 من رمضان 1431 (31 أغسطس 2010)
	بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «خروفة» التابع للغابة المخزنية
	المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة تمضيت بقيادة مرنيسة
4604	بدائرة تاونات بإقليم تاونات.....
	مرسوم رقم 2.10.358. صادر في 20 من رمضان 1431 (31 أغسطس 2010)
	بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «جبل توزالت» التابع للغابة المخزنية
	المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة تمضيت بقيادة طهر السوق
4605	بدائرة تاونات بإقليم تاونات.....
	مرسوم رقم 2.10.360. صادر في 20 من رمضان 1431 (31 أغسطس 2010)
	بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تافراوت» المكون من مقاطع «تافراوت
	والغازل واططيس» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب
4606	جماعة بني ونجل تافراوت بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات.....
	الموافقة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية لوادي درعة.
	مرسوم رقم 2.10.349. صادر في 23 من رمضان 1431 (3 سبتمبر 2010)
4607	بالموافقة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية لوادي درعة.....
	إقليم إفران.. نزع ملكية قطعة أرضية.
	مرسوم رقم 2.10.392. صادر في 23 من رمضان 1431 (3 سبتمبر 2010) بإعلان
	أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية إريس الأول بالجماعة الحضرية لأزو
4607	بإقليم إفران وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
	إقليم الرشيدية.. نزع ملكية قطعة أرضية.
	مرسوم رقم 2.10.393. صادر في 23 من رمضان 1431 (3 سبتمبر 2010)
	بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة بادو بجماعة أسول
	بإقليم الرشيدية وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
4608
	إقليم خريبكة.. نزع ملكية قطعة أرضية.
	مرسوم رقم 2.10.394. صادر في 23 من رمضان 1431 (3 سبتمبر 2010)
	بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أولاد اكواوش بجماعة
	أولاد اكواوش بدائرة أبي الجعد بإقليم خريبكة وينزع ملكية القطعة
4608	الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
	إقليم الجديدة.. نزع ملكية حقوق مشاعة.
	مرسوم رقم 2.10.395. صادر في 23 من رمضان 1431 (3 سبتمبر 2010)
	بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة باب لعكبية بمدينة أزمو
	بإقليم الجديدة وينزع ملكية حقوق مشاعة في القطعة الأرضية اللازمة
4609	لهذا الغرض.....

نصوص عامة

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 2705.10 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتحديد نماذج الرسائل المتعلقة بالإشعار بخصم النقط وبالإلزامية الخضوع لدورة في التريبة على السلامة الطرقية وبإسترجاع النقط، وبإلغاء رخصة السياقة عند فقدان مجموع الرصيد من النقط ونموذج الوصل بإرجاع رخصة السياقة الملغاة.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) وخاصة أحكام المواد 26 و 28 و 30 و 32 و 33 و 35 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.10.311 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن رخصة السياقة وخاصة أحكام المواد 23 و 24 و 28 و 30 و 33 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنجز رسالة الإشعار بخصم النقط المنصوص عليها في المادة 23 من المرسوم رقم 2.10.311 المشار إليه أعلاه، وفق النموذج 1 الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

تنجز رسالة الإشعار بالإلزامية الخضوع لدورة في التريبة على السلامة الطرقية عند فقدان أكثر من ثلثي الرصيد الأولي المخصص لرخصة السياقة للفترة الاختبارية، المنصوص عليها في المادة 24 من المرسوم رقم 2.10.311 المشار إليه أعلاه، وفق النموذج 2 الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة

تنجز رسائل الإشعار بإسترجاع النقط المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم رقم 2.10.311 المشار إليه أعلاه، وفق النماذج 3 و 4 و 5 و 6 الملحقة بهذا القرار.

المادة الرابعة

تنجز رسالة الإشعار بإلغاء رخصة السياقة والأمر بإرجاعها في حالة فقدان مجموع الرصيد من النقط، المنصوص عليها في المادة 30 من المرسوم رقم 2.10.311 المشار إليه أعلاه ، وفق النموذج 7 الملحق بهذا القرار.

المادة الخامسة

ينجز وصل إرجاع رخصة السياقة الملغاة عند فقدان مجموع الرصيد من النقط المنصوص عليه في المادة 33 من المرسوم رقم 2.10.311 المشار إليه أعلاه، وفق النموذج 8 الملحق بهذا القرار.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

*

* *

نموذج 1

المملكة المغربية

وزارة التجهيز والنقل

إلى

السيد (ة)

رقم الإشعار:

رقم رخصة السياقة:

رقم ب ت و:

الاسم العائلي والشخصي:

العنوان:

المدينة: الرمز البريدي:

لقد تم تحرير محضر مخالفة في حقكم بتاريخ اليوم /الشهر/ السنة على الساعة و دقيقة بجماعة..... بسبب ارتكابكم لمخالفة (مخالفات) قانون السير مودية لخصم النقط.

وقد تم تبوت هذه المخالفة (المخالفات) طبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة لسيير على الطرق الصارر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بواسطة :

1- أداء غرامة تصالحية وجزافية بتاريخ (اليوم/ الشهر/السنة)

2- مقرر قضائي بالإدانة صدر في حقكم بتاريخ (اليوم/ الشهر/السنة) تحت رقم

من طرف محكمة

و تطبيقا للمادة 30 من القانون رقم 52.05 المذكور ، أخبركم أن هذه المخالفة أو المخالفات أدت بقوة القانون إلى خصم (X) نقطة من رخصتكم للسياسة . وعليه، فإن رصيد النقط المتبقى المخصص لرخصتكم للسياسة إلى هذا اليوم هو (Y) نقطة، دون الإخلال بالمخالفات التي قد تكونوا ارتكبتموها ولم يتم بعد تسجيلها في الجذائبة الوطنية لرخص للسياسة .

من جهة أخرى أخبركم أن كل تغيير يطرأ على رصيد النقط المخصص لرخصة السياقة يكون موضوع معالجة آلية للبيانات الشخصية.

هذا، وتطبيقا لمقتضيات المادة 130 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر ، يحق لكم الإطلاع بالمصلحة المكلفة بتسليم رخص السياقة التابعة للنفوذ الترابي لمحل إقامتكم، على الكشف الكامل للبيانات المتعلقة بملف رخصتكم للسياسة ، لا سيما كشف احتساب نقطكم. يتم هذا الإطلاع في عين المكان وبعد الإدلاء ببطاقة للتعريف ولا يمكن أن يتم بواسطة الهاتف.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات ،

والسلام

الرباط في (اليوم/ الشهر/السنة)

عن وزير التجهيز والنقل وبتفويض منه

مدير النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية

ملحوظة : كفايات التقدم من جديد لامتحان الحصول على رخصة السياقة

بالتنسبة للحاصلين على رخص السياقة بعد الفترة الاختبارية	بالتنسبة للحاصلين على رخصة السياقة للفترة الاختبارية
إذا فقد الحاصل على رخصة السياقة بعد الفترة الاختبارية مجموع رصيد النقط وهو 30 نقطة، تلغى هذه الرخصة و لا يمكن لصاحبها التقدم من جديد لامتحان الحصول على رخصة السياقة إلا بعد مضي مدة ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تسليم رخصة السياقة الملغاة والخضوع على نفقته لدورة في التريبة على السلامة الطرقية.	*إذا فقد الحاصل على رخصة السياقة للفترة الاختبارية ، مجموع رصيد النقط وهو 20 نقطة، تلغى هذه الرخصة ولا يمكن لصاحبها التقدم من جديد لامتحان الحصول على رخصة السياقة إلا بعد مضي مدة ستة (6) أشهر على الأقل من تاريخ تسليم رخصة السياقة الملغاة الخاصة به للإدارة . وفي حالة نجاحه تسلم له رخصة لفترة اختبارية لمدة سنة و رصيد 10 نقط .
إلا أن هذه المدة ترفع إلى سنتين (2) ، في حالة فقدان مجموع رصيد النقط المخصص لرخصة السياقة بعد الفترة الاختبارية خلال مدة خمس (5) سنوات الموالية لآخر إلغاء لرخصة السياقة بعد الفترة الإختبارية على إثر فقدان مجموع رصيد النقط	*في حالة فقدان مجموع رصيد نقط رخصة السياقة للفترة الاختبارية المخصص لها 10 نقط، تلغى هذه الرخصة ولا يمكن للحاصل عليها التقدم من جديد لامتحان نيل رخصة السياقة إلا بعد مضي مدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ تسليم رخصة السياقة الملغاة.

نموذج 2
المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل

إلى
السيد (ة)

الاسم العائلي والشخصي:
الطوان:
المدينة: الرمز البريدي:

رقم الإشعار
رقم رخصة السياقة:
رقم ب ت و:

لقد تم تحرير محضر مخالفة في حقكم بتاريخ اليوم / الشهر / السنة على الساعة و دقيقة بجماعة بسبب ارتكابكم لمخالفة (مخالفات) قانون السير مؤدية لخصم النقط.

وقد تم تبوؤ هذه المخالفة (المخالفات) طبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بواسطة :

1- أداء غرامة تصالحية وجزائية بتاريخ (اليوم/ الشهر/ السنة)

2- مقرر قضائي بالإدانة صدر في حقكم بتاريخ (اليوم/ الشهر/ السنة) تحت رقم من طرف محكمة

و تطبيقا للمادة 30 من القانون رقم 52.05 المذكور، أخبركم أن هذه المخالفة أو المخالفات أدت بقوة القانون إلى خصم (X) نقطة من رخصتكم للسياسة ؛ وعليه، فإن رصيد النقط المتبقى المخصص لرخصتكم للسياسة إلى هذا اليوم هو (Y) نقطة، دون الإخلال بالمخالفات التي قد تكونوا ارتكبتموها ولم يتم بعد تسجيلها في الجذائية الوطنية لرخصة السياقة .

و بالنظر إلى خصم هذه النقط ، فإنكم فقدتم ثلثي من رصيد النقط الأولي لرخصتكم للسياسة للفترة الاختبارية ، و تطبيقا للمادة 26 من القانون رقم 52-05 المتعلق بمدونة السير المشار إليه أعلاه ، فإنكم ملزمون بالخضوع ، على نفقتكم ، لدورة تكوينية في السلامة الطرقية . وتطبيقا للمادة 33 من نفس القانون ، ستمكنكم هذه الدورة من استرجاع 4 نقط ، في حالة إذا لم يسبق لكم الاستفادة من استرجاع النقاط خلال الفترة الاختبارية .
من جهة أخرى ، وتطبيقا للمادة 27 من القانون رقم 52-05 المشار إليه أعلاه ، فإن تبديل رخصتكم للسياسة للفترة الاختبارية برخصة سياقة بعد الفترة الاختبارية ، مرتبط بالخضوع الإلزامي لهذه الدورة .

هذا، وتطبيقا لمقتضيات المادة 130 من القانون رقم 52:05 السالف الذكر ، يحق لكم الإطلاع بالمصلحة المكلفة بتسليم رخص السياقة التابعة للنفوذ الترابي لمحل إقامتكم، على الكشف الكامل للبيانات المتعلقة بملف رخصتكم للسياسة ، لا سيما كشف احتساب نقطكم . يتم هذا الإطلاع في عين المكان وبعد الإدلاء ببطاقة التعريف ولا يمكن أن يتم بواسطة الهاتف.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات ،
والسلام

للرباط في (اليوم/ الشهر/ السنة)
عن وزير التجهيز والنقل وبتفويض منه
مدير النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية

ملحوظة : كيفية استرجاع النقط

تطبيقا للمادة 22 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، كل رخصة يصبح رصيدها 0 صفر نقطة، تفقد صلاحيتها، ولا يمكن أن يستفيد صاحبها من المقتضيات الخاصة باسترجاع النقط.	يمكنكم استرجاع 4 نقط إذا خضعتم لدورة في التربية على السلامة الطرقية مرة واحدة :
هذا وطبقا للمادة 35 من نفس القانون، إذا لم يرتكب صاحب رخصة السياقة بعد الفترة الاختبارية مخالفة مؤدية لخصم النقط ابتداء من تاريخ صدور حكم بالإدانة أو من تاريخ أداء آخر غرامة تصالحية أو جزائية داخل أجل :	1- خلال الفترة الاختبارية بمناسبة خضوعكم لأول دورة في التربية على السلامة الطرقية الإلزامية أو الاختبارية ،
1- ثلاث (3) سنوات : يرفع رصيد النقط لرخصته للسياسة إلى 30 نقطة	2- كل ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ آخر حكم بالإدانة أو تاريخ أداء آخر غرامة تصالحية أو جزائية مؤدية لخصم النقط بالنسبة للحاصل على رخصة السياقة بعد الفترة الاختبارية.
2- سنتين (2) وإذا كان الرصيد المتبقى أقل من ثمان (8) نقط، يرفع هذا الرصيد إلى اثني عشرة (12) نقطة.	
3- سنة واحدة (1) يسترجع أربع (4) نقط.	

نموذج 3
المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل

إلى

السيد (ة)

الاسم العائلي والشخصي:
اللقب:
المدينة: الرمز البريدي:

رقم الإشعار:
رقم رخصة السياقة:
رقم ب ت و:

أخبركم أن رصيدكم من النقاط قد ارتفع إلى (X) بعد استرجاع أربع (4) نقط .
اعتباراً إلى أنكم خضعتم بتاريخ يوم /الشهر/ السنة لدورة في التريبة على السلامة الطرقية لدى المؤسسة المرخصة تحت رقم
ب.....
من جهة أخرى أخبركم أن كل تغيير يطرأ على رصيد النقاط المخصص لرخصة السياقة يكون موضوع معالجة آلية للبيانات الشخصية.

هذا، وتطبيقاً لمقتضيات المادة 130 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ، يحق لكم الإطلاع بالمصلحة المكلفة بتسليم رخص السياقة التابعة للنفوذ الترابي لمحل إقامتكم، على الكشف الكامل للبيانات المتعلقة بملف رخصتكم للسياقة ، لا سيما كشف احتساب نقطكم . يتم هذا الإطلاع في عين المكان وبعد الإدلاء ببطاقة التعريف ولا يمكن أن يتم بواسطة الهاتف.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات ،
والسلام

الرباط في.... (اليوم/ الشهر/ السنة)
عن وزير التجهيز والنقل وبتفويض منه
مدير النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية

ملحوظة : كيفيات استرجاع النقاط

<p>يمكنكم استرجاع 4 نقط إذا خضعتم لدورة في التريبة على السلامة الطرقية مرة واحدة :</p> <p>3 - خلال الفترة الاختبارية بمناسبة خضوعكم لأول دورة في التريبة على السلامة الطرقية الإلزامية أو الاختيارية ،</p> <p>4 - كل ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ آخر حكم بالإدانة أو تاريخ أداء آخر غرامة تصالحية أو جزافية مؤدية لخضم النقاط بالنسبة للحاصل على رخصة السياقة بعد الفترة الاختبارية.</p>	<p>تطبيقاً للمادة 22 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، كل رخصة يصيب رصيدها 0 صفر نقطة، تفقد صلاحيتها، ولا يمكن أن يستفيد صاحبها من المقتضيات الخاصة باسترجاع النقاط.</p> <p>هذا وطبقاً للمادة 35 من نفس القانون، إذا لم يرتكب صاحب رخصة السياقة بعد الفترة الاختبارية مخالفة مؤدية لخضم النقاط ابتداء من تاريخ صدور حكم بالإدانة أو من تاريخ أداء آخر غرامة تصالحية أو جزافية داخل أجل :</p> <p>4 - ثلاث (3) سنوات : يرفع رصيد النقاط لرخصته للسياقة إلى 30 نقطة</p> <p>5 - سنتين (2) وإذا كان الرصيد المتبقى أقل من ثمان (8) نقط، يرفع هذا الرصيد إلى اثني عشرة (12) نقطة.</p> <p>6 - سنة واحدة (1) يسترجع أربع (4) نقط.</p>
--	--

نموذج 4

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل

إلى

السيد (ة)

رقم الإشعار :

رقم رخصة السياقة :

رقم ب ت و :

الاسم العائلي والشخصي:

العنوان:

المدينة:.....الرمز البريدي:.....

أخبركم أن رصيديكم من النقاط قد ارتفع إلى (X) بعد استرجاع أربع (4) نقط .

اعتبارا إلى أنكم لم ترتكبوا أية مخالفة معاقب عليها بخضم النقاط داخل أجل سنة ابتداء من :

- تاريخ آخر حكم بالإدانة صدر في حكم بتاريخ.....عن محكمة..... تحت عدد :.....

- أو تاريخ أداء آخر غرامة تصالحية وجزافية تمت معاينتها بمحضر المخالفة أو الوصل

رقم بتاريخ.....المحرر من طرف مصالح.....

من جهة أخرى أخبركم أن كل تغيير يطرأ على رصيد النقاط المخصصة لرخصة سياقة يكون موضوع معالجة آلية للبيانات الشخصية.

هذا، وتطبيقا لمقتضيات المادة 130 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه للظهير الشريف رقم

1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) يحق لكم الإطلاع بالمصلحة المكلفة بتسليم رخص السياقة التابعة للنفوذ

التراحي لمحل إقامتكم، على الكشف الكامل للبيانات المتعلقة بملف رخصتكم للسياسة ، لا سيما كشف احتساب نقطكم . يتم هذا

الإطلاع في عين المكان وبعد الإدلاء ببطاقة للتعريف ولا يمكن أن يتم بواسطة الهاتف.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات ،

والسلام

الرباط في..... (اليوم/ الشهر/ السنة)

عن وزير التجهيز والنقل وبفويض منه

مدير النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية

ملحوظة : كفايات استرجاع النقاط

تطبيقا للمادة 22 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، كل رخصة يصبح رصيدها 0 صفر نقطة، تفقد صلاحيتها، ولا يمكن أن يستفيد صاحبها من المقتضيات الخاصة باسترجاع النقاط.	يمكنكم استرجاع 4 نقط إذا خضعتم لنورة في التربية على السلامة الطرقية مرة واحدة :
هذا وطبقا للمادة 35 من نفس القانون، إذا لم يرتكب صاحب رخصة السياقة بعد الفترة الاختبارية مخالفة مؤدية لخضم النقاط ابتداء من تاريخ صدور حكم بالإدانة أو من تاريخ أداء آخر غرامة تصالحية أو جزافية داخل أجل :	5- خلال الفترة الاختبارية بمناسبة خضوعكم لأول دورة في التربية على السلامة الطرقية الإلزامية أو الاختيارية ،
7- ثلاث (3) سنوات : يرفع رصيد النقاط لرخصته للسياسة إلى 30 نقطة	6- كل ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ آخر حكم بالإدانة أو تاريخ أداء آخر غرامة تصالحية أو جزافية مؤدية لخضم النقاط بالنسبة للحاصل على رخصة السياقة بعد الفترة الاختبارية.
8- سنتين (2) وإذا كان الرصيد المتبقى أقل من ثمان (8) نقط، يرفع هذا الرصيد إلى اثني عشرة (12) نقطة.	
9- سنة واحدة (1) يسترجع أربع (4) نقط.	

نموذج 5
المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل

إلى
السيد (ة)

رقم الإشعار:
رقم رخصة السياقة:
رقم ب ت و:

الاسم العائلي والشخصي:
العنوان:
المدينة: الرمز البريدي:

أخبركم أن رصيديكم من النقط قد ارتفع إلى (12) نقطة .

نظرا إلى أن رصيديكم المتبقى من النقط قبل هذا الارتفاع كان أقل 8 نقط ؛

واعتبارا إلى أنكم لم ترتكبوا أية مخالفة معاقب عليها بخصم النقط داخل أجل سنتين ابتداء من :

- تاريخ آخر حكم بالإدانة صدر في حقكم بتاريخ.....عن محكمة.....تحت عدد :.....

- أو تاريخ أداء آخر غرامة تصالحية وجزائية تمت معابنتها بمحضر المخالفة أو الوصل رقم بتاريخ

.....المحرر من طرف مصالح.....

من جهة أخرى أخبركم أن كل تغيير يطرأ على رصيد النقط المخصص لرخصة سياقة يكون موضوع معالجة آلية للبيانات الشخصية.

هذا، وتطبيقا لمقتضيات المادة 130 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) يحق لكم الإطلاع بالمصلحة المكلفة بتسليم رخص السياقة التابعة للنفوذ الترابي لمحل إقامتكم، على الكشف الكامل للبيانات المتعلقة بملف رخصتكم للسياسة ، لا سيما كشف احتساب نقطكم . يتم هذا الإطلاع في عين المكان وبعد الإدلاء ببطاقة للتعريف ولا يمكن أن يتم بواسطة الهاتف.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات ،

والسلام

الرباط في (اليوم/ الشهر/ السنة

عن وزير التجهيز والنقل وبتفويض منه

مدير النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية

ملحوظة : كيفيات استرجاع النقط

<p>يمكنكم استرجاع 4 نقط إذا خضعتم لدورة في الترتيب على السلامة الطرقية مرة واحدة :</p> <p>7- خلال الفترة الاختبارية بمناسبة خضوعكم لأول دورة في الترتيب على السلامة الطرقية الإلزامية أو الاختيارية ،</p> <p>8 - كل ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ آخر حكم بالإدانة أو تاريخ أداء آخر غرامة تصالحية أو جزافية مؤدية لخصم النقط بالنسبة للحاصل على رخصة السياقة بعد الفترة الاختبارية.</p>	<p>تطبيقا للمادة 22 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، كل رخصة يصبح رصيدها 0 صفر نقطة، تفقد صلاحيتها، ولا يمكن أن يستفيد صاحبها من المقتضيات الخاصة باسترجاع النقط.</p> <p>هذا وطبقا للمادة 35 من نفس القانون، إذا لم يرتكب صاحب رخصة السياقة بعد الفترة الاختبارية مخالفة مؤدية لخصم النقط ابتداء من تاريخ صدور حكم بالإدانة أو من تاريخ أداء آخر غرامة تصالحية أو جزافية داخل أجل :</p> <p>10 - ثلاث (3) سنوات : يرفع رصيد النقط لرخسته للسياسة إلى 30 نقطة</p> <p>11 - سنتين (2) وإذا كان الرصيد المتبقى أقل من ثمان (8) نقط، يرفع هذا الرصيد إلى اثني عشرة (12) نقطة.</p> <p>12 - سنة واحدة (1) يسترجع أربع (4) نقط.</p>
--	--

نموذج 6
المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل

إلى
السيد (ة)

الاسم العائلي والشخصي:.....
العنوان:.....
المدينة:.....الرمز البريدي:.....
رقم الإشعار:.....
رقم رخصة السياقة:.....
رقم ب ت و:.....

أخبركم أن رصيديكم من النقاط قد ارتفع إلى (30) نقطة .

اعتبارا إلى أنكم لم تتركبوا أية مخالفة معاقب عليها بخضم النقاط داخل أجل 3 سنوات ابتداء من :

- تاريخ آخر حكم بالإدانة صدر في حقكم بتاريخ.....عن محكمة.....تحت عدد !.....

- أو تاريخ أداء آخر غرامة تصالحية وجزافية تمت معاينتها بمحضر المخالفة أو الوصل

رقم.....بتاريخ.....المحرر من طرف مصالح.....

من جهة أخرى أخبركم أن كل تغيير يطرأ على رصيد النقاط المخصص لرخصة السياقة يكون موضوع معالجة آلية للبيانات الشخصية.

هذا، وتطبيقا لمقتضيات المادة 130 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه للظهير الشريف رقم

1.10.07 بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) ، يحق لكم الإطلاع بالمصلحة المكلفة بتسليم رخص السياقة التابعة للنفوذ

الترابي لمحل إقامتكم، على الكشف الكامل للبيانات المتعلقة بملف رخصتكم للسياسة ، لا سيما كشف احتساب نقطكم . يتم هذا

الإطلاع في عين المكان وبعد الإدلاء ببطاقة للتعريف ولا يمكن أن يتم بواسطة الهاتف.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات ،

والسلام

رباط في..... (اليوم/ الشهر/السنة)

عن وزير التجهيز والنقل وتفويض منه

مدير النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية

ملحوظة : كيفيات استرجاع النقاط

<p>يمكنكم استرجاع 4 نقط إذا خضعتم لدورة في التربية على السلامة الطرقية مرة واحدة :</p> <p>9- خلال الفترة الاختبارية بمناسبة خضوعكم لأول دورة في التربية على السلامة الطرقية الإلزامية أو الاختيارية ،</p> <p>10- كل ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ آخر حكم بالإدانة أو تاريخ أداء آخر غرامة تصالحية أو جزافية مؤدية لخضم النقاط بالنسبة للحاصل على رخصة السياقة بعد الفترة الاختبارية.</p>	<p>تطبيقا للمادة 22 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، كل رخصة يصعب رصيدها 0 صفر نقطة، تفقد صلاحيتها، ولا يمكن أن يستفيد صاحبها من المقتضيات الخاصة باسترجاع النقاط.</p> <p>هذا وتطبيقا للمادة 35 من نفس القانون، إذا لم يرتكب صاحب رخصة السياقة بعد الفترة الاختبارية مخالفة مؤدية لخضم النقاط ابتداء من تاريخ صدور حكم بالإدانة أو من تاريخ أداء آخر غرامة تصالحية أو جزافية داخل أجل :</p> <p>13- ثلاث (3) سنوات : يرفع رصيد النقاط لرخصته للسياسة إلى 30 نقطة</p> <p>14- سنتين (2) وإذا كان الرصيد المتبقى أقل من ثمان (8) نقط، يرفع هذا الرصيد إلى اثني عشرة (12) نقطة.</p> <p>15- سنة واحدة (1) يسترجع أربع (4) نقط.</p>
---	--

نموذج 7
المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل

إلى

السيد (ة)

رقم الإشعار الإشعار:.....
رقم رخصة السياقة:.....
رقم ب ت و:.....

الاسم العائلي والشخصي:.....
العنوان:.....
المدينة:..... الرمز البريدي:.....

لقد تم تحرير محضر مخالفة في حقكم بتاريخ اليوم / الشهر / السنة على الساعة و دقيقة بجماعة بسبب ارتكابكم لمخالفة (مخالفات) قانون السير مودية لخصم النقط.

وقد تم تبوئ هذه المخالفة (المخالفات) طبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه للظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بواسطة :
1- أداء غرامة تصالحية وجزائية بتاريخ (اليوم / الشهر / السنة)

2- مقرر قضائي بالإدانة صدر في حقكم بتاريخ (اليوم / الشهر / السنة) تحت رقم من طرف محكمة
و تطبيقا للمادة 30 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، أخيركم أن هذه المخالفة أو المخالفات أدت بقوة القانون إلى خصم (X) نقطة من رخص السياقة .
وعليه، فإن رصيد النقط المتبقى المخصص لرخصتكم للسياسة إلى هذا اليوم هو (Y) نقطة، دون الإخلال بالمخالفات التي قد تكونوا ارتكبتموها ولم يتم بعد تسجيلها في الجاذبية الوطنية لرخصة السياقة .

و بالنظر إلى خصم هذه النقط ، فإن رصيد النقط المخصص لرخصتكم قد أصبح 0 نقطة ابتداء من تاريخ اليوم / الشهر / السنة .
ولهذا السبب ، فقد ألغيت رخصتكم للسياسة تطبيقا لمقتضيات المادة 22 من القانون رقم 05-52 المذكور ، و لم يعد لكم الحق في سياقة أي مركبة تستوجب سياقتها رخصة السياقة .

و تطبيقا للمادة 32 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر والمادة 30 من المرسوم رقم 2-10-311 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن رخصة السياقة، يجب عليكم إرجاع رخصتكم للسياسة الملغاة إلى المصالح الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل الواقعة بمكان إقامتكم في أجل أقصاه شهر ابتداء من تلقيكم هذه الرسالة و في حالة عدم الامتثال لهذا الأمر ، فإن ذلك يعاقب بغرامة مالية من 2000 إلى 8000 درهم تطبيقا للمادة 152 من القانون رقم 05-52 المشار إليه أعلاه .
من جهة أخرى أخبركم أن كل تغيير يطرأ على رصيد النقط المخصص لرخصة السياقة يكون موضوع معالجة آلية للبيانات الشخصية.
و أنكرم أنكم ارتكبتم ما بين تاريخ اليوم / الشهر / السنة و اليوم / الشهر / السنة (X) مخالفة ، و التي تم إشعاركم بها والتي كانت موضوع خصم (Y) نقطة .

هذا، وتطبيقا لمقتضيات المادة 130 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر يحق لكم الإطلاع بالمصلحة المكلفة بتسليم رخص السياقة التابعة للنفوذ الترابي لمحل إقامتكم، على الكشف الكامل للبيانات المتعلقة بملف رخصتكم للسياسة ، لا سيما كشف احتساب نقطكم. يتم هذا الإطلاع في عين المكان وبمدد الإدلاء ببطاقة للتعريف ولا يمكن أن يتم بواسطة الهاتف.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات ،

والسلام

الرباط في (اليوم / الشهر / السنة)

عن وزير التجهيز والنقل وتكويض منه

مدير النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية

ملحوظة : كفايات التقدم من جديد لامتحان الحصول على رخصة السياقة

بالتنسبة للحاصلين على رخصة السياقة للفترة الاختبارية	بالتنسبة للحاصلين على رخصة السياقة للفترة الاختبارية
إذا فقد الحاصل على رخصة السياقة بعد الفترة الاختبارية مجموع رصيد النقط وهو 30 نقطة، تلغى هذه الرخصة و لا يمكن لصاحبها التقدم من جديد لامتحان الحصول على رخصة السياقة إلا بعد مضي مدة ستة (6) أشهر على الأقل من تاريخ تسليم رخصة السياقة الملغاة والخضوع على نفقته لدورة في الترتيب على السلامة الطرقية.	* إذا فقد الحاصل على رخصة السياقة للفترة الاختبارية ، مجموع رصيد النقط وهو 20 نقطة، تلغى هذه الرخصة ولا يمكن لصاحبها التقدم من جديد لامتحان الحصول على رخصة السياقة إلا بعد مضي مدة ستة (6) أشهر على الأقل من تاريخ تسليم رخصة السياقة الملغاة الخاصة به. وفي حالة نجاحه تسلم له رخصة لفترة اختبارية لمدة سنة و رصيد 10 نقط .
إلا أن هذه المدة ترفع إلى سنتين (2) ، في حالة فقدان مجموع رصيد النقط المخصص لرخصة السياقة بعد الفترة الاختبارية خلال مدة خمس (5) سنوات المالية لأخر إلغاء رخصة السياقة بعد الفترة الاختبارية على إثر فقدان مجموع رصيد النقط	* في حالة فقدان مجموع رصيد نقط رخصة السياقة للفترة الاختبارية المخصص لها 10 نقط تلغى هذه الرخصة ولا يمكن للحاصل عليها التقدم من جديد لامتحان نيل رخصة السياقة إلا بعد مضي مدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ تسليم رخصة السياقة الملغاة.

نموذج 8

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل

إن المدير الجهوي / الإقليمي للتجهيز والنقل ب

تطبيقا لمقتضيات المادة 33 من المرسوم رقم 2-10-311 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن رخصة السياقة، يشهد أن السيد (ة) :

الاسم الشخصي : الاسم العائلي.....

تاريخ الازدياد :مكان لازدياد.....

مقيم ب المدينة.....

الرمز البريدي

رقم رخصة السياقةمسلمة بمركز تسجيل السيارات ب

قام بتاريخ اليوم/ الشهر / السنة بإرجاع رخصة السياقة الملغاة على إثر فقدان مجموع رصيده من النقاط تطبيقا لرسالة الإشعار بالإلغاء رقم بتاريخ

لا يمكن للمعني بالأمر أن يتقدم من جديد لامتحان الحصول على رخصة السياقة قبل انصرام أجل :

- 6 أشهر بالنسبة لرخصة السياقة للفترة الاختبارية تطبيقا للمادة 24 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) ،
- سنتين بالنسبة لرخصة السياقة للفترة الاختبارية تطبيقا للمادة 25 من القانون رقم 52.05 المذكور ؛
- 6 أشهر بالنسبة لرخصة السياقة بعد الفترة الاختبارية مع إلزامية الخضوع لدورة في الترتيب على السلامة الطرقية تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 34 من القانون رقم 05.52 السالف الذكر ؛
- سنتين بالنسبة لرخصة السياقة بعد الفترة الاختبارية مع إلزامية الخضوع لدورة في الترتيب على السلامة الطرقية تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 34 من القانون رقم 05.52 المذكور.

...../...../.....	تاريخ الإشعار بالإلغاء :
...../...../.....	تاريخ إرجاع رخصة السياقة الملغاة :
...../...../.....	رخصة سياقة لم يتم إرجاعها بسبب :
	<input type="checkbox"/> فقدان
	<input type="checkbox"/> سرقة
	<input type="checkbox"/> توقيف
...../...../.....	التاريخ الذي يمكن ابتداء منه للمعني بالأمر اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة

حرر بتاريخ

توقيع صاحب رخصة السياقة

توقيع المدير الجهوي / الإقليمي للتجهيز والنقل

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5878 بتاريخ 21 شوال 1431
(30 سبتمبر 2010) الصفحة 4491

قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزيرة الصحة رقم 2707.10 صادر في 20 من شوال 1431
(29 سبتمبر 2010) يحدد نسبة الكحول في الهواء المنبعث من فم سائق أو في دمه أو في نفسه

بدلاً من :

المادة الأولى

تطبيقاً لمقتضيات المادة 60 من المرسوم

..... :

..... -

- دم السائق في 0,20 ميليغرام في اللتر.

المادة الثانية

تطبيقاً لمقتضيات المادة 60 من المرسوم

..... في نفس السائق في

0,20 ميليغرام في اللتر.

يقراً :

المادة الأولى

تطبيقاً لمقتضيات المادة 60 من المرسوم

..... :

..... -

- دم السائق في 0,20 غرام في اللتر.

المادة الثانية

تطبيقاً لمقتضيات المادة 60 من المرسوم

..... في نفس السائق في

0,10 ميليغرام في اللتر.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1431 (18 أغسطس 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

دورية للمدير العام لمجلس القيم المنقولة رقم 03.10 صادرة في 3 شعبان 1431 (16 يوليى 2010) تتعلق بعمليات إصدار أو تفويت سندات لا تدخل في حكم عمليات دعوة الجمهور إلى الانخار

المدير العام ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما المواد 2-4 و 9 و 12-3 منه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 822.08 الصادر في 7 ربيع الآخر 1429 (14 أبريل 2008) القاضي بالمصادقة على النظام العام لمجلس القيم المنقولة، لا سيما القسم الثالث منه ؛

وبعد دراسة المعايير وأفضل الممارسات الدولية ؛

وبعد استشارة المهنيين ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة مجلس القيم المنقولة،

المادة 1

لأجل تطبيق هذه الدورية، يراد بما يلي :

المبار : كل شخص ذاتي أو معنوي يبادر بعملية التوظيف الخاص. يعتبر مبادرا، في حالة إصدار سندات، مصدر هذه السندات. أما في حالة تفويت السندات، فإن المبادر هو مفوت السندات.

التوظيف الخاص : عمليات إصدار أو تفويت سندات لدى عدد محدود من المستثمرين المؤهلين، تطبيقا لمقتضيات المادة 12-3 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.212 وعملا بهذه الدورية.

الإشهار : كل عملية تواصل، كيفما كان شكلها أو وسيلتها، مع الغير تهدف إلى الحث على الاكتتاب أو اقتناء سندات و/أو تقديم معلومات حول شروط الاكتتاب أو اقتناء هذه السندات.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2409.10 صادر في 7 رمضان 1431 (18 أغسطس 2010) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد المرجان الأحمر في بعض مناطق البحر الأبيض المتوسط.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري ولاسيما الفصلين 6 (الفقرة الثانية) و 34 (الفقرة الأولى) منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.26 الصادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) بتحديد شروط وكيفية صيد المرجان، لا سيما المادة 4 منه ؛

ونظرا لضرورة تأمين المحافظة على المرجان الأحمر المنتمي لـ *Corallium rubrum* (الذي يعيش في منطقة البحر الأبيض المتوسط المسماة «طوفينو» ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع صيد المرجان الأحمر (*Corallium rubrum*) لمدة عشر سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، في المنطقة البحرية المسماة ب - طوفينو - المتواجدة في عرض الحسيمة في المجال البحري المحدد بالنقط التي تحمل الإحداثيات الجغرافية الآتية :

أ) $35^{\circ}30'$ شمالا / $03^{\circ}53'$ غربا ؛

ب) $35^{\circ}30'$ شمالا / $03^{\circ}44'$ غربا ؛

ج) $35^{\circ}34'$ شمالا / $03^{\circ}53'$ غربا ؛

د) $35^{\circ}34'$ شمالا / $03^{\circ}44'$ غربا.

غير أنه، يمكن، خلال هذه الفترة، الترخيص للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، طبقا لبرنامج المتعلق بالبحث العلمي، ممارسة صيد المرجان الأحمر بالمنطقة البحرية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه من أجل أخذ عينات.

تحدد الرخصة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، على الخصوص، مدة صلاحيتها والمناطق المرخص فيها بأخذ العينات وكذا كميات المرجان الأحمر (*Corallium rubrum*) المرخص به لأخذه كعينات.

المادة 8

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 12-3 (الفقرة الأولى) من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.93.212، يجب على مفوت السندات المكتتة أو المقتناة في إطار توظيف خاص أن يخبر مجلس القيم المنقولة ومصدر السندات بمشروع التفويت، ثلاثة أيام كاملة، على الأقل، من أيام العمل قبل التاريخ المتوقع للمعاملة، مع بيان هوية المفوت له وعدد السندات المفوتة والروابط الرسملاتية التي تربطه بالمفوت له، عند الإقتضاء.

المادة 9

يمكن لمجلس القيم المنقولة أن يطلب من المصدر، في أي وقت خلال الأربعة وعشرين (24) شهرا الموالية لإطلاق العملية، أن يوافيه بقائمة محينة للمستثمرين حاملي السندات.

المادة 10

تحدد قائمة المستثمرين المؤهلين، المنصوص عليها في المادة 12-3 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.93.212 كما يلي :

1 - علاوة على، المستثمرين المؤهلين بمقتضى المادة 12-3 السالفة الذكر :

* هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الخاضعة للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) ؛

* مقاولات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات ؛

* هيئات المعاشات والتقاعد ؛

* صندوق الإيداع والتدبير ؛

* هيئات توظيف الأموال بالمجازفة الخاضعة للتشريع المتعلق بهذه الهيئات.

2 - يعتبر، كذلك، مستثمرون مؤهلون الأشخاص المعنوية الآتي بيانها :

(أ) الدولة ؛

(ب) بنك المغرب ؛

(ج) الأبنك الخاضعة لمقتضيات القانون رقم 34.03 المتعلق

بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ؛

المادة 2

يجب على المبادر الذي يعتزم القيام بعملية التوظيف الخاص، كما تم تعريفها في المادة الأولى من هذه الدورية، أن يخبر، مسبقا، مجلس القيم المنقولة بطبيعة العملية وكيفياتها.

المادة 3

يجب على المبادر الذي يعتزم القيام بعملية التوظيف الخاص أن يودع، بمقر مجلس القيم المنقولة، مقابل وصل بقبول الملف، ملفا يتضمن الوثائق والمعلومات المحددة قائمتها في الملحق بهذه الدورية. يشير الوصل المذكور إلى تاريخ إيداع الملف الكامل.

يمكن لمجلس القيم المنقولة أن يطلب موافاته بكل وثيقة أو معلومة تكميلية ضرورية أو مفيدة لدراسة الملف طبقا لمقتضيات المادة 4-1 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.212. كما يجوز له أن يطلب الإدلاء بالإشهاد على مطابقة الأصل بالنسبة للوثائق التي تم الإدلاء بنسخة منها فقط.

يوقف كل طلب وثيقة أو معلومة تكميلية سريان أجل دراسة الملف المنصوص عليه في المادة 5 أدناه.

المادة 4

يجب أن يودع الملف الكامل، المشار إليه في المادة 3 أعلاه، لدى مجلس القيم المنقولة من قبل المبادر داخل أجل عشرة (10) أيام كاملة، على الأكثر، من أيام العمل قبل التاريخ المرتقب للشروع في التوظيف.

المادة 5

مع مراعاة وقف سريان أجل دراسة الملف المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه وطبقا لمقتضيات المادة 12-3 (الفقرة الرابعة) من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.212، يتوفر مجلس القيم المنقولة على أجل عشرة (10) أيام من أيام العمل، تحتسب ابتداء من تاريخ تسليم الوصل بقبول الملف، للاعتراض على إنجاز العملية وفق الشروط التي قدمت له.

المادة 6

يتأكد مجلس القيم المنقولة، خلال دراسة أي ملف للتوظيف الخاص، من احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 12-3 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.212.

المادة 7

يتأكد مصدر السندات موضوع التوظيف الخاص، بصفة مستمرة، من أن كل معاملة همت السندات المذكورة، لا تهدف إلى الرفع من عدد حاملها إلى أكثر من تسعة (9) مستثمرين مؤهلين ؛ وذلك خلال فترة الأربعة والعشرين (24) شهرا الموالية لإطلاق العملية، طبقا لمقتضيات المادة 12-3 (الفقرة الأولى)، السالفة الذكر.

الملحق

قائمة بيانية للوثائق الضرورية لدراسة الملف المشار إليه

في المادة 3 من هذه الدورية

- طلب إصدار أو تفويت السندات لدى عدد محدود من المستثمرين المؤهلين تطبيقاً لمقتضيات المادة 12-3 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، كما تم تغييره وتتميمه ؛
- نسخة محينة من الأنظمة الأساسية للشخص الذي أصدر السندات ؛
- نموذج التسجيل بالسجل التجاري لمصدر السندات يحمل تاريخاً لا يقل عن شهر ؛
- محاضر تفصيلية للأجهزة الاجتماعية أو الإدارة التي رخصت بالعملية المعترمة وحددت شروطها ؛
- وثائق التقديم التي يعتزم المصدر إرسالها إلى المستثمرين المؤهلين في إطار العملية كوثائق الإعلام، ؛
- مُختصر لخصيات العملية ؛
- نموذج لورقة الاكتتاب ؛
- لائحة المستثمرين المؤهلين المكتتبين.

د) المؤسسات المالية الدولية والأشخاص المعنوية الأجنبية المعترف لها بصفة مستثمرين مؤهلين من قبل هيئاتهم الوطنية الوصية ؛
ه) المؤسسات المالية كما تم تحديدها بالمادة 14 من القانون السالف الذكر رقم 34.03 ؛

و) الأشخاص المعنوية المستوفاة للمقاييس الثلاثة التالية ؛

• أن يكون غرض الشركة، أساساً، هو تدبير قيم منقولة أو حيازة محفظة المشاركات أو هما معا ؛

• أن يفوق رأسمال الشركة المدفوع مائة (100) مليون درهم ؛

• أن تحوز باستمرار محفظة للقيم المنقولة تفوق قيمتها خمسون (50) مليون درهم لسنتين ماليتين متتاليتين، على الأقل.

على كل الأشخاص المعنوية المشار إليها في الفقرة و) أعلاه الرغبة في الاستفادة من صفة مستثمر مؤهل أن تدلي إلى مجلس القيم المنقولة بجميع الوثائق والإثباتات الكفيلة بإثبات احترامها للشروط الثلاثة المطلوبة في الفقرة المذكورة.

المادة 11

يبدأ العمل بهذه الدورية ابتداء من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010).

المدير العام،

الإمضاء : حسن بولقنادل.

*

* *

نصوص خاصة

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد محيط «سيدي عبد الله» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة تمضيت بقيادة مريسة بدائرة تاونات بإقليم تاونات، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو محيط «سيدي عبد الله» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 157 هكتارا و 53 أرا و 28 سنتيارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/15.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

تبقى المصادقة على عمليات التحديد بالنسبة للقطعة الأرضية موضوع مطلب التحفيظ السالف الذكر والمبينة حدودها بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/15.000 المرفق لمحضر التحديد المشار إليه أعلاه، مؤجلة إلى حين فض النزاع القائم حولها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1431 (31 أغسطس 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.10.352 صادر في 20 من رمضان 1431 (31 أغسطس 2010) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «بوماللة» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورقة الوسطى» والواقع بتراب جماعة بوهودة بقيادة بوهودة بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

مرسوم رقم 2.10.351 صادر في 20 من رمضان 1431 (31 أغسطس 2010) بالمصادقة على عمليات تحديد محيط «سيدي عبد الله» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورقة العليا» والواقع بتراب جماعة تمضيت بقيادة مريسة بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.891 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر 1998) بتحديد محيط «سيدي عبد الله» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورقة العليا» والواقع بتراب جماعة تمضيت بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات،

وحيث :

1- إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2- إنه لم :

• يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل المحيط الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/15.000 المرفق لمحضر التحديد ؛

• يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد المحيط الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) سوى مطلب التحفيظ رقم 37/8812 والمقدرة مساحته بـ 9 هكتارات و 15 أرا و 17 سنتيارا ؛

ويعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود المحيط الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة للمكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ،

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1431 (31 أغسطس 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.10.353 صادر في 20 من رمضان 1431 (31 أغسطس 2010) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أمزور» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة الوسطى» والواقع بتراب جماعة بوهودة بقيادة بوهودة بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى المرسوم رقم 2.98.914 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر 1998) بتحديد قسيمي «بوعمالة وأمزور» التابعين للغابة المخزنية المسماة «ورغة الوسطى» والواقعين بتراب جماعة بوهودة بقيادة بوهودة بدائرة تاونات بإقليم تاونات،

وحيث :

1- إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف :

2- إنه لم :

* يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/5.000 المرفق لمحضر التحديد :

* يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى المرسوم رقم 2.98.914 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر 1998) بتحديد قسيمي «بوعمالة وأمزور» التابعين للغابة المخزنية المسماة «ورغة الوسطى» والواقعين بتراب جماعة بوهودة بقيادة بوهودة بدائرة تاونات بإقليم تاونات،

وحيث :

1- إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف :

2- إنه لم :

* يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/10.000 المرفق لمحضر التحديد :

* يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) :

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «بوعمالة» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة الوسطى» والواقع بتراب جماعة بوهودة بقيادة بوهودة بدائرة تاونات بإقليم تاونات، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعوق قسم «بوعمالة» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة الوسطى» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 65 هكتارا و 83 أرا و 19 سنتيارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/10.000 المرفق لمحضر التحديد.

وعلى المرسوم رقم 2.98.893 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر 1998) بتحديد محيط «تافزة» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة تمضيت بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات،

وحيث :

1- إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجل المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2- إنه لم :

• يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل المحيط الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد ؛

• يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد المحيط الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجل المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالأخص على المحضر المدون لحدود المحيط الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد محيط «تافزة» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة تمضيت بقيادة مريسة بدائرة تاونات بإقليم تاونات، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو محيط «تافزة» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 160 هكتارا و 10 أرات المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1431 (31 أغسطس 2010).
الإمضاء : عباس الفاسي.

ويعد الاطلاع على ملف التحديد وبالأخص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «أمزورو» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة الوسطى» والواقع بتراب جماعة بوهودة بقيادة بوهودة بدائرة تاونات بإقليم تاونات، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «أمزورو» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة الوسطى» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 37 هكتارا و 41 أرا و 37 سنتيارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/5.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1431 (31 أغسطس 2010).
الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.10.355 صادر في 20 من رمضان 1431 (31 أغسطس 2010) بالمصادقة على عمليات تحديد محيط «تافزة» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة تمضيت بقيادة مريسة بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالحفاظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقاً لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «فدان الكبير» المكون من «مقطع رقم I ومقطع رقم II» التابع للغابة المخزنية المسماة «كدية مرنيسة» والواقع بتراب جماعة تامضيت بقيادة مرنيسة بدائرة تاونات بإقليم تاونات، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «فدان الكبير» المكون من «مقطع رقم I ومقطع رقم II» التابع للغابة المخزنية المسماة «كدية مرنيسة»، والذي تبلغ مساحته الإجمالية 183 هكتارا و 93 أرا و 57 سنتيارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/10.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1431 (31 أغسطس 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.10.357 الصادر في 20 من رمضان 1431 (31 أغسطس 2010) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «خروفة» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورقة العليا» والواقع بتراب جماعة تامضيت بقيادة مرنيسة بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى المرسوم رقم 2.98.578 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) بتحديد قسم «خروفة» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورقة العليا» والواقع بتراب جماعة تامضيت بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات :

مرسوم رقم 2.10.356 الصادر في 20 من رمضان 1431 (31 أغسطس 2010) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «فدان الكبير» المكون من «مقطع رقم I ومقطع رقم II» التابع للغابة المخزنية المسماة «كدية مرنيسة» والواقع بتراب جماعة تامضيت بقيادة مرنيسة بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى المرسوم رقم 2.08.155 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1429 (2 ماي 2008) بتحديد قسم «فدان الكبير» المكون من «مقطع رقم I ومقطع رقم II» التابع للغابة المخزنية المسماة «كدية مرنيسة» والواقع بتراب جماعة تامضيت بقيادة مرنيسة بدائرة تاونات بإقليم تاونات،

وحيث :

1- إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف :

2- إنه لم :

• يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/10.000 المرفق لمحضر التحديد :

• يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقاً للشروط وداخل الأجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) :

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالاخص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ،

مرسوم رقم 2.10.358 صادر في 20 من رمضان 1431
(31 أغسطس 2010) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «جبل
توزالت» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع
بتراب جماعة تمضيت بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم
تاونات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334
(3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع
تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335
(10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428
(15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه
والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى المرسوم رقم 2.99.46 الصادر في 24 من شوال 1419
(11 فبراير 1999) بتحديد قسم «جبل توزالت» التابع للغابة المخزنية
المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة تمضيت بقيادة طهر السوق
بدائرة تاونات بإقليم تاونات،

وحيث :

1- إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبها
المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف
الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في
الأجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي
يتضمنها الملف :

2- إنه لم :

• يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل القسم الغابوي المعني
المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000
المرفق لمحضر التحديد :

• يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية
تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجال المحددة
في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334
(3 يناير 1916) :

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون
لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد
المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف الصادر في 26 من
صفر 1334 (3 يناير 1916)،

وحيث :

1- إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبها
المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف
الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في
الأجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي
يتضمنها الملف :

2- إنه لم :

• يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل القسم الغابوي المعني
المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/5.000
المرفق لمحضر التحديد :

• يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية
تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجال المحددة
في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334
(3 يناير 1916) :

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون
لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد
المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف الصادر في 26 من
صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في
26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «خروفة»
التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة
تمضيت بقيادة مريسة بدائرة تاونات بإقليم تاونات، كما جاء في
محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها
في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «خروفة»
التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والذي تبلغ مساحته
الإجمالية 20 هكتارا و 66 أرا و 20 سنتيارا المبينة حدوده بخط
أخضر في التصميم ذي المقياس 1/5.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1431 (31 أغسطس 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقاً لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «جبل توزالت» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة تمضيت بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «جبل توزالت» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 307 هكتارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1431 (31 أغسطس 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.10.360 صادر في 20 من رمضان 1431 (31 أغسطس 2010) بالصاقطة على عمليات تحديد قسم «تافراوت» المكون من مقاطع «تافراوت والمغازل و أفطيس» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة بني ونجل تافراوت بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى المرسوم رقم 2.97.833 الصادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد قسم «تافراوت» المكون من مقاطع «تافراوت والمغازل و أفطيس» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقعة بتراب جماعة بني ونجل تافراوت بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات،

وحيث :

1- إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف :

2- إنه لم :

• يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد :

• يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقاً للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) :

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقاً لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «تافراوت» المكون من مقاطع «تافراوت والمغازل و أفطيس» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة بني ونجل تافراوت بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «تافراوت» المكون من مقاطع «تافراوت والمغازل و أفطيس» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 1800 هكتارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1431 (31 أغسطس 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل ووزير الفلاحة والصيد البحري تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1431 (3 سبتمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.10.392 صادر في 23 من رمضان 1431 (3 سبتمبر 2010) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إمدادية إربيس الأول بالجماعة الحضرية لأزرو بإقليم إفران وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 9 ديسمبر 2009 إلى غاية 11 فبراير 2010 :

وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إمدادية إربيس الأول بالجماعة الحضرية لأزرو بإقليم إفران.

مرسوم رقم 2.10.349 صادر في 23 من رمضان 1431 (3 سبتمبر 2010) بالموافقة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية لوادي درعة

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1292 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد الاطلاع على :

- محضر اجتماع اللجنة المركزية لتتبع مخطط توجيه التهيئة العمرانية لوادي درعة المنعقدة بتاريخ 5 أكتوبر 2006 ومحضر اجتماع اللجنة المحلية لتتبع مخطط توجيه التهيئة العمرانية لوادي درعة المنعقدة بتاريخ 24 أبريل 2007 بمقر عمالة إقليم زاكورة ومداولة المجلس البلدي لزاكورة المنعقد خلال دورته العادية بتاريخ 30 أبريل 2007 ومداولة المجلس القروي لجماعة بني زولي المنعقد خلال دورته العادية بتاريخ 19 أبريل 2007 ومداولة المجلس القروي لجماعة النقوب المنعقد خلال دورته العادية بتاريخ 23 أبريل 2007 ومداولة المجلس القروي لجماعة بوزروال المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 31 أغسطس 2007 ومداولة المجلس القروي لجماعة مزكيطة المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 3 سبتمبر 2007 والمجلس البلدي لأكدز المنعقد خلال دورته العادية بتاريخ 10 أبريل 2007 ومداولة المجلس القروي لجماعة أفلاندر المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 23 نوفمبر 2007،

وباعتبار أن الجماعات : (تانسيفت - تمزموط - أفرا - أيت أولال - أولاد يحيي لكرار - طرناط - تنزولين - كتاوة - روجة - محاميد الغزلان - تامكروت - تازرين - فزواطة - أيت بوداود - تاكونيت - تاغبلت)، لم تتداول داخل آجال 3 أشهر المنصوص عليها في المادة 7 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير فإن سكوتها يعتبر أن ليس لديها أي اعتراض على المخطط،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مخطط توجيه التهيئة العمرانية لوادي درعة المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية التابعة للرسم العقاري رقم 6673/ك، مساحتها 12000 م²، تقع بالجماعة الحضرية لأزرو بإقليم إفران والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، تجري ملكيتها في اسم :

- السيد يوسف الشريف الكتاني بن عمر، الساكن برقم 54، تجرئة بن كيران، طريق إيموزار، فاس ؛
- مصلحة التسجيل والتبصر بفاس بصفتها مستفيدة من رهن رسمي.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1431 (3 سبتمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة، البالغة مساحتها 3815م² الواقعة بجماعة أسول بإقليم الرشيدية والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، يفترض أنها في ملك :

- السيد موحى قسو، الساكن بقصر تيركة بأسول ؛
- الجماعة السلالية لسيدي امحمد أيوسف.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1431 (3 سبتمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.10.394 صادر في 23 من رمضان 1431 (3 سبتمبر 2010) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أولاد اكواوش بجماعة أولاد اكواوش بدائرة أبي الجعد بإقليم خريبكة وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 20 ديسمبر 2006 إلى 22 فبراير 2007 ؛

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية، وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أولاد اكواوش بجماعة أولاد اكواوش بدائرة أبي الجعد، إقليم خريبكة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 31 ماي 2006 إلى 2 أغسطس 2006 ؛

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة بادو بجماعة أسول بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية غير محفظة مساحتها 246م² كائنة بجماعة أولاد اكواوش بدائرة أبي الجعد بإقليم خريبكة والمبينة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، يفترض أنها في ملك السيدة الكبيرة بنت مبارك، الساكنة بجماعة أولاد اكواوش بدائرة أبي الجعد بإقليم خريبكة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1431 (3 سبتمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1431 (3 سبتمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.10.399 صادر في 23 من رمضان 1431 (3 سبتمبر 2010)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية رسموكة بجماعة رسموكة بإقليم تيزنيت وينزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللزمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 10 يناير إلى 14 مارس 2007 ؛

وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية رسموكة بجماعة رسموكة بإقليم تيزنيت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين غير المحفظتين المثبتتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي المرفق بأصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.10.395 صادر في 23 من رمضان 1431 (3 سبتمبر 2010)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة باب لعكيب بمدينة أزموور بإقليم الجديدة وينزع ملكية حقوق مشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 2 أبريل 2008 إلى 4 يونيو 2008 ؛

وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة باب لعكيب بمدينة أزموور بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية حقوق مشاعة بنسبة 272 من أصل 1135 في قطعة أرضية غير محفظة مساحتها 1135 مترا مربعا كائنة بمدينة أزموور بإقليم الجديدة، والمبينة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، في ملك السيد مصطفى شرادي الساكن بدرب زناتة، رقم 22، بمدينة أزموور بإقليم الجديدة.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية أيت الرخاء بجماعة أيت الرخاء بدائرة الأخصاص بإقليم تيزنيت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية قطعة أرضية غير محفظة مساحتها 8359 مترا مربعا المرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي المرفق بأصل هذا المرسوم والمفترض أن ملكيتها تعود إلى السادة والسيدات :

- * ورثة بها بن بلقاسم بن مبارك أزكن وهم :
- فاطمة بنت بها، الساكنة بدوار الوس أيت الرخاء، إقليم تيزنيت.
- * ورثة محمد بن بها وهم :
- مبارك بن محمد بن بها، الساكن بتجزئة الفتح بلوك 2 رقم 91 أيت ملول إنزكان.
- فضمة بنت محمد بن بها، الساكنة بزئقة محمود تافركانت تيزنيت.
- * ورثة المدني بن بها وهم :
- إجو بنت المدني بن بها ؛
- رقية بنت المدني بن بها ؛
- عائشة بنت المدني بن بها ؛
- فاطمة بنت المدني بن بها ؛
- مماس بن المدني بن بها ؛
- تكدة بن المدني بن بها ؛
- إبراهيم بن المدني بن بها ؛
- يمينة بن المدني بن بها، الساكنون بجماعة أيت الرخاء تيزنيت.
- * ورثة محمد بن المدني بن بها وهم :
- عائشة أولهبري ؛
- الزهرة مكر ؛
- عبد الله بن ازكان ؛
- فاطمة بنت ازكان ؛
- المدني بن ازكان ؛
- نسيمة بن ازكان، الساكنون بمدشر عين البحراني القليعة أيت ملول انزكان.
- * ورثة عائشة بنت بها بن بلقاسم وهم :
- محمد بن علي أغربوز ؛
- فضمة بنت علي أغربوز ؛
- أحمد بن علي أغربوز ؛

رقما القطعتين بالتصميم التجزيئي	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم الملاك	مساحتها بالمتر المربع
2	غير محفظة	عبد الله المنصوري. احمد لشكر. الحسين لشكر. محمد لشكر. الحسن بوموش. العربي مالكي. محمد مالكي. الساكنون بدوار توزومط بورجيلات، جماعة وقيادة رسموكة، إقليم تيزنيت.	1704
4	كذلك	العربي داسي بن محفوظ. احمد داسي. اجو داسي. يامنة داسي. فضمة داسي. الساكنون بجماعة رسموكة، إقليم تيزنيت.	159

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1431 (3 سبتمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.10.400 صادر في 23 من رمضان 1431 (3 سبتمبر 2010)

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية أيت الرخاء بجماعة أيت الرخاء بدائرة الأخصاص بإقليم تيزنيت وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 6 ماي إلى 6 يوليو 2009 ؛

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1431 (3 سبتمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزور.

مرسوم رقم 2.10.401 صادر في 23 من رمضان 1431 (3 سبتمبر 2010)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية النابور بجماعة
سبت النابور بدائرة الأخصاص بإقليم تيزنيت وبنزع ملكية
القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 4 فبراير إلى 6 أبريل 2009،

وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية، وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية النابور بجماعة سبت النابور بدائرة الأخصاص بإقليم تيزنيت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي المرفق بأصل هذا المرسوم :

- الحسين بن علي أغربوز ؛

- رقية بنت علي أغربوز ؛

- يمينة بنت علي أغربوز، الساكنون بدوار أوس أيت الرخاء تيزنيت.

* ورثة علي بن بلقاسم بن مبارك أزكن وهم :

- مبارك بن علي ؛

- ابراهيم بن علي، الساكنان بدوار تفراوت، ند الشاهد، الأخصاص تيزنيت.

- ورثة عائشة بنت علي، الساكنون بزقة 729 رقم 79 تراست انزكان.

* ورثة محمد بن علي وهم :

- عائشة بنت بلقاسم ؛

- الحسن بن محمد بن علي ؛

- عبد الله بن محمد بن علي ؛

- اجو بنت محمد بن علي، الساكنون بدوار تفراوت، ند الشاهد، أيت الرخاء، تيزنيت.

* ورثة فاطمة بنت محمد بن علي وهم :

- ابراهيم بن علي جاكم ؛

- صالح بن ابراهيم جاكم ؛

- جامع بن ابراهيم جاكم، الساكنون بجماعة أيت الرخاء، الأخصاص تيزنيت.

* ورثة أحمد بن علي وهم :

- محمد أبو القاسم ؛

- الحسين أبو القاسم ؛

- الحسن أبو القاسم ؛

- بوبكر أبو القاسم ؛

- رقية أبو القاسم ؛

- فضمة أبو القاسم، الساكنون بجماعة أيت الرخاء، تيزنيت.

* ورثة عبد الله أبو القاسم وهم :

- فاطمة أزكان ؛

- مينة أبو القاسم ؛

- محمد أبو القاسم، الساكنون بدوار تفراوت، ند الشاهد، أيت الرخاء، تيزنيت.

- ورثة محمد بن بيه ؛

- ورثة أحمد بن المحفوظ.

وعلى المرسوم رقم 2.07.1292 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد الاطلاع على مداوات المجلس القروي لجماعة بئر كندوز المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2009 :

وعلى نتائج البحث العلني الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من فاتح أكتوبر إلى غاية 2 نوفمبر 2009 :

وباقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUOEA04/2010 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لبئر كندوز بإقليم أوسرد وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة بئر كندوز تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1431 (6 سبتمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.10.378 صادر في 26 من رمضان 1431 (6 سبتمبر 2010) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية الاخصاص بإقليم تيزنيت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1292 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداوات المجلس الجماعي لبلدية الاخصاص المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 فبراير 2010 ؛

وعلى نتائج البحث العلني الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 21 يناير إلى غاية 20 فبراير 2010 ؛

أرقام القطع بالتصميم التجزيئي	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم الملاك	المساحة (بالمتر المربع)
1	غير محفوظة	محمد إشرماض، الساكن بدوار بوعبود النابور، تيزنيت.	1869
2	كذلك	ورثة محمد بن امبارك، الساكنون بسبت النابور، تيزنيت.	989
3	كذلك	ورثة بوعبود محمد، الساكنون بسبت النابور، تيزنيت.	2442
4	كذلك	أحمد كسمي، الساكن خارج باب أكلو، رقم 278، تيزنيت.	1931
5	كذلك	ورثة محمد بن امبارك، الساكنون بسبت النابور، تيزنيت.	1231
6	كذلك	الحسين اربعي، الساكن بدوار إيدومكار، دائرة الاخصاص، تيزنيت.	1141
7	كذلك	محمد إشرماض، الساكن بدوار بوعبود النابور، تيزنيت.	129
8	كذلك	أحواز داود، الساكن بدوار إيدو عبود تيفرت، تيزنيت.	119
10	كذلك	أحواز بلعيد، الساكن بدوار إيدو عبود تيفرت، تيزنيت.	760
11	كذلك	أحواز داود، الساكن بدوار إيدو عبود تيفرت، تيزنيت.	346

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1431 (3 سبتمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.10.377 صادر في 26 من رمضان 1431 (6 سبتمبر 2010) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لبئر كندوز بإقليم أوسرد وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

**قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 2558.10 صادر في 6 شعبان 1431
(19 يوليوز 2010) بتعيين أمرة مساعدة بالصرف ونائب عنها**

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره
وتتيممه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421
(فاتح نوفمبر 2000) وخصوصا الفصول 5 و64 و65 و66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428
(15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين مديرة الملاحة التجارية، أمرة مساعدة بالصرف لتنفيذ العمليات
المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة
المسمى «مديرية الملاحة التجارية» التابع لوزارة التجهيز والنقل.

المادة الثانية

إذا تغيبت مديرة الملاحة التجارية أو عاقها عائق ناب عنها رئيس
قسم الشؤون الإدارية بنفس المديرية.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرة المساعدة بالصرف
ونائبها المشار إليهما في المادتين الأولى والثانية أعلاه فقرات الميزانية
التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة
الدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1431 (19 يوليوز 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

وبعد دراسة ملاحظات المجلس وتعرضات العموم بتاريخ 7 ماي
2010 ؛

وباقترح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 15/99 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة
بلدية الاخصاص بإقليم تيزنيت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس البلدي للاخصاص تنفيذ ما جاء في هذا
المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1431 (6 سبتمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الإسكان والتعمير

والتنمية المجالية،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

**مرسوم رقم 2.10.436 صادر في 8 شوال 1431 (17 سبتمبر 2010)
بالترخيص لطبع مجلة «ID Prestige» بالمغرب**

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في
3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة
والنشر، كما وقع تغييره وتتيممه ولاسيما الفصلين 27 و28 منه ؛

وباقترح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «Maroc Point Presse International» المحدودة
المسؤولية الكائن مقرها بحي الهناء، الرنقة 37، رقم 17 الدار البيضاء
أن تصدر بالمغرب مجلة تصدر مرة كل شهرين باللغة الفرنسية تحت
عنوان «ID Prestige» ويديرها السيد «Claude VIELLARD».

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1431 (17 سبتمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : خالد الناصري.

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأدب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 17 يونيو 2010 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في اللغة الفرنسية وأدبها، الشهادة التالية :
- Diplôme national de docteur en littératures comparées préparé et délivré au siège de l'Université Paris 10 - France, le 10 février 2009, assorti du diplôme d'études approfondies - littérature et civilisation françaises et littérature comparée, préparé et délivré au siège de la même Université, au titre de l'année universitaire 2001-2002 ,

وبالإجازة في الأدب، شعبة اللغة الفرنسية وأدبها، تخصص :
أدب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010).
الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2488.10 صادر في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه :

قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2373.10 صادر في 27 من شعبان 1431 (9 أغسطس 2010) باعتماد هيئة لفحص المنشآت الكهربائية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يوليو 1938) المتعلق بحماية العمال في المؤسسات التي تستعمل تيارات كهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المحدد لتأليف لجنة التقنيين المحدثة بموجب المادة 1 من القرار السالف الذكر :

وعلى القرار الصادر في 4 ربيع الآخر 1371 (2 يناير 1952) المحدد لشروط اعتماد الأشخاص والهيئات لفحص المنشآت الكهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 1 و 3 و 7 منه ؛
وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته لجنة التقنيين بتاريخ 17 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الهيئة الآتية بعده إلى غاية 22 أغسطس 2012 لفحص المنشآت الكهربائية في المؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية :
- إدن كونييت «IDN CONET»، الكائن مقرها ب 72، زنقة سيدي عبد الرحمان، الحي الحسني، الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1431 (9 أغسطس 2010).
الإمضاء : جمال اغماني.

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2487.10 صادر في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2491.10 صادر في 8 رمضان 1431
(19 أغسطس 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة
بتاريخ 17 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في Urbanisme et aménagement
الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences humaines et sociales, à
finalité indifférenciée, mention : espaces et sociétés,
spécialité : urbanisme et aménagement, préparé et
délivré au siège de l'Université de Reims-France, au
titre de l'année universitaire 2008-2009,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون الخاص.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة
بتاريخ 17 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في التاريخ، الشهادة التالية :

- Degree of doctor of philosophy in history, préparé et
délivré au siège de University of Alberta - Canada, le 3 juin 2009,

مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا في الآداب، شعبة التاريخ.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2489.10 صادر في 8 رمضان 1431
(19 أغسطس 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه
ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا
الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير
الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6
منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة
بتاريخ 17 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في التاريخ، الشهادة التالية :

- Titulo de doctor por la Universidad Complutense de
Madrid - Espagne, assorti de certification academica
personal (30 credits), délivré par la même université,

وبالإجازة في الآداب، شعبة : التاريخ والجغرافيا، تخصص :
التاريخ.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 17 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في *Activités physiques performance et santé* :

- Diplôme de master santé-sport à finalité professionnelle, mention : sciences, ingénierie et métiers du sport, spécialité : activités physiques performance et santé, préparé et délivré au siège de l'Université Lille 2 - France, au titre de l'année universitaire 2008-2009،

مشفوعة بدبلوم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة، شعبة : الرياضة وبيكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010).
الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2495.10 صادر في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 17 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في *Psychothérapies et psychopathologies* :

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2492.10 صادر في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 17 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في *Dynamique des milieux et sociétés espaces tropicaux, domaines européens* التالية :

- Diplôme d'études approfondies dynamique des milieux et sociétés : espaces tropicaux, domaines européens, préparé et délivré au siège de l'Université Michel de Montaigne - Bordeaux 3 - France, le 21 janvier 2002،

مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة : التاريخ والجغرافية، تخصص : الجغرافية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010).
الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2494.10 صادر في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2518.10 صادر في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة
بتاريخ 29 أكتوبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : اللغة
الإنجليزية وآدابها، الشهادة التالية :

- Diplôme de licence arts, lettres, langues, mention :
langues, littératures et civilisations étrangères,
spécialité : Anglais, préparé et délivré au siège de
l'Université Clermont - Ferrand II - France, au titre
de l'année universitaire 2008 - 2009, assorti du
baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2519.10 صادر في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة
بتاريخ 17 يونيو 2010،

- Diplôme de master sciences humaines et sociales, à finalité professionnelle, mention : psychologie, spécialité : psychothérapies et psychopathologies, préparé et délivré au siège de l'Université Toulouse 2 - France, au titre de l'année universitaire 2008-2009, assorti de la maîtrise sciences humaines et sociales, mention : psychologie, préparée et délivrée au siège de la même université, au titre de l'année universitaire 2007-2008, et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2517.10 صادر في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة
بتاريخ 17 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في التواصل، الشهادة التالية :

- Laurea specialistica in editoria e comunicazione multimediale - Università degli studi di Verona - Italie, assorti du laurea in scienze della comunicazione : editoria e Giornalismo, délivré par la même université et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2496.10 صادر في 12 من رمضان 1431 (23 أغسطس 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 9 يوليو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Ingénierie des matériaux الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences, à finalité professionnelle, mention : matériaux, spécialité : ingénierie des matériaux en couches minces et des surfaces, préparé et délivré au siège de l'Université Strasbourg I - France, au titre de l'année universitaire 2007-2008،

مشفوعة بالإجازة في الفيزياء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1431 (23 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2497.10 صادر في 12 من رمضان 1431 (23 أغسطس 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص :
التواصل، الشهادة التالية :

- Laurea in scienze della comunicazione : editoria e giornalismo Università degli studi di Verona - Italie, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2490.10 صادر في 12 من رمضان 1431 (23 أغسطس 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 8 يوليو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس تطبيق، تخصص : Génie électrique الشهادة التالية :

- Grade de bachelier en ingénierie (B.ING) en génie électrique, préparé et délivré au siège de l'Université Laval - Canada, le 31 mai 2006،

مشفوعة بالدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، شعبة : الهندسة الكهربائية، تخصص : الإليكتروتكنيك، وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1431 (23 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1431 (23 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2499.10 صادر في 12 من رمضان 1431 (23 أغسطس 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم
والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 9 يوليو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية :

- Qualification « master of science » en technique et
technologie de construction, délivrée par l'Université
d'Etat de Moscou pour l'aménagement de l'environnement,
Fédération de Russie, le 24 juin 1999 ,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1431 (23 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2500.10 صادر في 12 من رمضان 1431 (23 أغسطس 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم
والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 9 يوليو 2010،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Génie électrique :
الشهادة التالية :
- Diplôme d'études supérieures spécialisées (D.E.S.S.)
en génie électrique, préparé et délivré au siège de
l'Ecole polytechnique et faculté des études supérieures,
Université de Montréal - Canada, le 16 mai 2006,
assorti de la licence ès sciences en physique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1431 (23 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2498.10 صادر في 12 من رمضان 1431 (23 أغسطس 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم
والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 9 يوليو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Ingénierie :
mathématique الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à
finalité professionnelle, mention : ingénierie
mathématique, spécialité : statistique appliquée :
finance, environnement, imagerie et biostatistique,
préparé et délivré au siège de l'Université Paris XI -
France, au titre de l'année universitaire 2006-2007,
assorti de la maîtrise de mathématiques, mention :
ingénierie mathématique, préparée et délivrée au siège
de l'Université Paris VII, au titre de l'année
universitaire 2003-2004.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1431 (23 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2502.10 صادر في 12 من رمضان 1431 (23 أغسطس 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم
والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 9 يوليو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur civil des mines diplômé de l'Ecole nationale supérieure des mines de Nancy de l'Institut national polytechnique de Lorraine - France,

مشفوعة بشهادة الأقسام التحضيرية وبشهادة البكالوريا للتعليم
الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1431 (23 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2503.10 صادر في 12 من رمضان 1431 (23 أغسطس 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم
والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 9 يوليو 2010،

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم
والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية بتاريخ 9 يوليو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie civil الشهادة
التالية :

- Master of industrial and civil construction, délivré par
Kharkiv state technical University of construction and
architecture - Ukraine, le 26 juin 2009, assorti du
bachelor of building, délivré par la même université, le
27 juin 2008,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1431 (23 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2501.10 صادر في 12 من رمضان 1431 (23 أغسطس 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم
والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 9 يوليو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie mécanique،
option : architecture navale الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur mécanique en «architecture navale»,
délivré par l'Université technique maritime de Saint
Petersbourg, Fédération de Russie, le 21 janvier 2009,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2511.10 صادر في 12 من رمضان 1431 (23 أغسطس 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 أبريل 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية والتسيير، الشهادة التالية :

- Diplôme national de docteur sciences économiques et de gestion, préparé et délivré au siège de l'Université d'Artois - France, le 7 mai 2010, assorti du diplôme d'études approfondies en économie industrielle et des ressources humaines, préparé et délivré au siège de l'Université Lille I, au titre de l'année universitaire 2002-2003,

وبالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المقاولات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1431 (23 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2512.10 صادر في 12 من رمضان 1431 (23 أغسطس 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Electronique et électrotechnique الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole supérieure d'ingénieurs en électronique et électrotechnique d'Amiens - France, assorti du brevet de technicien supérieur électronique, délivré par l'Académie de Créteil,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1431 (23 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2504.10 صادر في 12 من رمضان 1431 (23 أغسطس 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 9 يوليو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص Génie des procédés الشهادة التالية :

- Diplôme d'ingénieur de l'Université de technologie de compiègne en génie des procédés - France, assorti du diplôme universitaire de technologie, département : génie des procédés, option : industries chimiques,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1431 (23 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص : Contrôle de gestion : الشهادة التالية :

- Diplôme de licence professionnelle - management des organisations, spécialité : contrôle de gestion PMI/PME, préparé et délivré au siège de l'Université d'Amiens - France, au titre de l'année universitaire 2007-2008, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1431 (23 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

الإن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2551.10 صادر في 8 شعبان 1431 (21 يوليو 2010) يرخص تحت عدد 3096 للسيد يوسف ابطال، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال، المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية بتولوز بفرنسا بتاريخ 6 ديسمبر 2005، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2552.10 صادر في 8 شعبان 1431 (21 يوليو 2010) يرخص تحت عدد 3097 للسيد طارق اشهبون، الحامل لدرجة الماستر في العلوم في الهندسة المعمارية مسلمة من أكاديمية الدولة للهندسة المعمارية والبناء بكازاخستان بتاريخ 20 يونيو 1999، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في القانون الخاص، الشهادة التالية :

- Diplôme national de docteur en droit privé et sciences criminelles, préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan Via Domitia - France, le 4 juin 2009, assorti du diplôme d'études approfondies droit, institutions, sociétés - Méditerranée, Islam et Afrique francophones, préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan, au titre de l'année universitaire 2000-2001،

وبالإجازة في الحقوق، فرع : القانون الخاص المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، بورة يونيو 1995.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1431 (23 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث

العلمي رقم 2520.10 صادر في 12 من رمضان 1431 (23 أغسطس 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

2- بناء عليه، تعديل الملحق رقم 1 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 34.06 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط عرض تلفزيوني عبر "الربط الرقمي ذي الصيبيب اللاتماثلي (ADSL)" الممنوح لشركة اتصالات المغرب؛

3- تبليغ القرار إلى شركة اتصالات المغرب ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة لمشرقي، والسادة محمد أفاية، صلاح الدين الوديع، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار م. أ. ت. س. ب. رقم 46.10 صادر في 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010) القاضي بتعديل ملحق قرار م. أ. ت. س. ب. رقم 30.09 الصادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة "كنال بلوس" ذات الولوج المشروط لشركة كنال أوفرسيس المغرب.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 14 و 33 و 34 و 35 و 36 منه ؛

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005 الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛

قرار م. أ. ت. س. ب. رقم 45.10 صادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) القاضي بتعديل قرار م. أ. ت. س. ب. رقم 34.06 القاضي بمنح الإذن بتسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط (عرض تلفزيوني عبر الربط الرقمي ذي الصيبيب اللاتماثلي ADSL) لشركة اتصالات المغرب.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 14 و 33 و 34 و 35 و 36 منه ؛

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005 الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 34.06 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط عرض تلفزيوني عبر "الربط الرقمي ذي الصيبيب اللاتماثلي ADSL" الممنوح لشركة اتصالات المغرب ؛

وبناء على الرسالة المؤرخة في 2 يونيو 2010، الواردة من شركة اتصالات المغرب، والتي تخبر من خلالها الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالتغيير الذي عرفته حقوق بث القناة التلفزيونية RTL9 في إطار الباقة التي تسوقها ؛

وبعد الإطلاع على الوثائق التي أعدتها مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بهذا الشأن ؛

وبعد المداولة ؛

يقرر :

1- سحب القناة التلفزيونية RTL9 من الملحق رقم 1 من القرار رقم 34.06 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط عرض تلفزيوني عبر "الربط الرقمي ذي الصيبيب اللاتماثلي ADSL" الممنوح لشركة اتصالات المغرب ؛

2- بناء عليه، تعديل الملحق رقم 1 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 03.09 الصادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة "كنال بلوس" ذات الولوج المشروط لشركة "كنال أوفرسييس المغرب"؛

3- تبليغ هذا الإذن إلى شركة "كنال أوفرسييس المغرب" ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيدة نعيمة لمشرقي، والسادة محمد أفاية، صلاح الدين الوديع، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 03.09 الصادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة "كنال بلوس" ذات الولوج المشروط لشركة "كنال أوفرسييس المغرب"؛

وبناء على طلب الإذن، بتاريخ 6 يوليو 2010 المقدم من طرف شركة "كنال أوفرسييس المغرب" من أجل إدماج القناة التلفزيونية المشار إليها أدناه ضمن باقتها "كنال بلوس"؛

وبناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،

يقرر :

1- منح الإذن لشركة "كنال أوفرسييس المغرب"، شركة ش.ذ.م.م، الكائن مقرها بفضاء باب أنفا - 3، زنقة باب المنصور، الدار البيضاء - أنفا، والمقيدة في السجل التجاري تحت رقم س.ت. 193609، من أجل إدماج القناة التلفزيونية « TF1 » ضمن باقتها "كنال بلوس"

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)